4195 - أنبأ أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبيد ا بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة Bها أنها حدثته Y أن رسول ا A كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال ففي هذا وفي بعض ما مضى أشارة إلى اختصاصه A باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء بما فعل في بيت أم سلمة وقد مضى في رواية طاوس عن عائشة Bها أنها قالت أنما نهى رسول ا A أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها وكأنها لما رأته A أثبتهما حملت النهي على هاتين الساعتين والنهي ثابت فيهما وقبلهما كما مضى فحمل ذلك على اختصاصه بذلك أولى وا اعلم وقد روى عن علي عن النبي A ما دل على جوازها إذا صليت العصر في أول الوقت